224723 ـ هل صحيح أن الصحابة قصروا الصلاة خلال ستة أشهر ؟

السؤال

هل ثبت أن الصحابة صلوا صلاة المسافر ستة أشهر عند رجوعهم من إحدى الغزوات؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ: (أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (6 / 174) ، ومعنى أَرْتَجَ : دام وأطبق .
وصحح إسناده النووي في " خلاصة الأحكام " (2 / 734) فقال " رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين " ، وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " (4 / 546) ، والحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (2 / 97) والألباني في إرواء الغليل (3 / 28) .

وقد استدل بهذا الأثر وما ورد بمعناه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن المسافر يقصر مهما طالت مدة إقامته ما دام لم ينو الإقامة في ذلك البلد واتخاذه وطنا .
انظر : زاد المعاد (3/448) .
وحمله جمهور الفقهاء على أنهم لم ينووا الإقامة مدة محددة ، بل كانوا ينتظرون متى يعتدل الجو حتى يسافروا .
وينظر جواب السؤال رقم (60358).
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
" من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة ، فله القصر ، ولو أقام سنين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد عدو ، أو حبسه سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة ، أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر .
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون . وقد روى ابن عباس ، قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين) رواه البخاري . وقال جابر: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) . رواه الإمام أحمد في " مسنده " . وفي حديث عمران بن حصين ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين) رواه أبو داود .

وروي عن عبد الرحمن بن المسور ، عن أبيه ، قال: أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان ، فكان يصلي ركعتين ، ويصلي أربعا ، فذكرنا ذلك له . فقال: نحن أعلم . رواه الأثرم.

وروى سعيد ، بإسناده عن المسور بن مخرمة ، قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ، ونتمها .

وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ... " انتهى . " المغني " (3 / 153 ـ 154) .

والله أعلم .